

المجلس الأعلى للجامعات

قرار

رئيس المجلس الأعلى للجامعات

رقم (٤٧) بتاريخ ١٤٩١

بشأن

تحديد معادلة درجة ماجستير النقل الدولى واللوجستيات التى تمنحها
الاكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري بالاسكندرية وفرعها بالقاهرة - ج.م.ع

وزير التعليم العالى ورئيس المجلس الأعلى للجامعات

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ في شأن تنظيم الجامعات والقوانين المعدهله له.

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٩ لسنة ١٩٧٥ باصدار اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات
والقرارات المعدهله له .

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (٦٣) لسنة ٢٠٠٤ بشأن تعديل اتفاقية إنشاء الاكاديمية العربية للعلوم
والتكنولوجيا والنقل البحري .

وعلى قرارى رئيس المجلس الاعلى للجامعات رقم (٩٢)، (١٩٠) بتاريخ ٢٠١٠/٤/٢٧ ، ٢٠٠٩/١٢/٢٠ ،
بتتحديد معادلة درجة الماجستير فى النقل الدولى واللوجستيات ، حتى تاريخ ٢٠١٢/٥/٧ .

وعلى توصية لجنة قطاع الدراسات التجارية بجلستها بتاريخ ٢٠١٤/٦/٢٥ .

وعلى توصية لجنة المعادلات فى جلساتها رقم (٦٤٥) بتاريخ ٢٠١٤/٨/١٢ .

"قرار"

(المادة الأولى)

تحديد معادلة درجة ماجستير النقل الدولى واللوجستيات التى تمنحها الاكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا
والنقل البحري بالاسكندرية وفرعها بالقاهرة - بدرجة الماجستير المهني فى إدارة الأعمال التى تمنحها
الجامعات المصرية الخاضعة لقانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ ولائحته التنفيذية .

(المادة الثانية)

يعمل بهذا القرار حتى نهاية العام الجامعى ٢٠١٦/٢٠١٥



Chairman

١٤٩١٨

وزير التعليم العالى
ورئيس المجلس الأعلى للجامعات

(أ.د. السيد احمد عبد الغالق)